

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٧

بالتصریح بتصدیر حصة من الضفادع

خلال أشهر الحظر لعامي (٢٠٠٨ ، ٢٠٠٧)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ ينشأ الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدير الضفادع وأجزائها والمعدل بالقرار الوزارى

رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٢٤٦٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ :

قرار

- ماده ١** - يصرح لمصدى الضفادع بصفة استثنائية خلال أشهر الحظر (مارس ، أبريل ، مايو) من عامي (٢٠٠٨ ، ٢٠٠٧) بتصدير كمية . ٣٥ طن شهرياً من الضفادع الحية أو ما يعادلها من المجهز (٣ طن حس = ١ طن مجهز) وبإجمالي (١٥) طن من الضفادع الحية خلال أشهر الحظر ، وذلك بحسب الأسبقية في تاريخ تقديم طلبات التصدیر .
- ماده ٢** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٧/٢/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظلة